

## الدرس السادس

السلام عليكم ورحمته وبركاته

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.  
أما بعد:

فأسأل الله عز وجل كما جمعنا في هذه الدورة إخواننا على الخير مقبلين أن يجمعنا في الجنة إخواناً على سرر متقابلين. معاشر الإخوة نواصل الشرح المختصر على الأبيات المتعلقة بالقواعد الخمس الكبرى من منظومة الفرائد البهية لأبي بكر الأهدل رحمه الله عز وجل وهي كما تقدم نظم للقواعد التي ذكرها السيوطي رحمه الله في كتابه النافع الأشباه والنظائر، ولا زلنا مع القاعدة الرابعة الضرر يزال حيث شرحنا معظم أبياتها وبقيت بعض أبياتها نشرحها ثم نتقل إن شاء الله إلى القاعدة الخامسة فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَرَجَّحُوا دَرَّةَ الْمَفَاسِدِ عَلَى جَلْبِ مَصَالِحٍ كَمَا تَأَصَّلَا

الشرح:

المصالح جمع مصلحة. والمصلحة في لغة العرب هي المنفعة، وأما المصلحة في لسان العلماء فهي المنفعة أو اللذة وما يؤدي إليهما حساً أو معنى في الآخرة والأولى. فالمصلحة هي المنفعة أو اللذة والسرور التي تحصل للنفس. وما يؤدي إليهما أي: الأسباب فأسباب المصالح مصالح. حساً أي: الأسباب الحسبية مثل تحصيل المال، أو الأسباب المعنوية مثل تحصيل العلم. في الآخرة والأولى: فالمصالح تكون في الآخرة وتكون في الدنيا. والضابط عند أهل العلم أن ما غلب نفعه فهو مصلحة يعني حتى لو كان هناك مفسدة لكن النفع هو الأغلب فإن هذه مصلحة.

وأما المفاسد فجمع مفسدة، والمفسدة في اللغة هي المصرة وأما في لسان العلماء فالمفسدة هي الضرر أو الألم وما يؤدي إليهما حساً أو معنى في الآخرة والأولى. الضرر: تقدم. والألم: معلوم. وما يؤدي إليهما أي: الأسباب؛ أسباب المفاسد مفاسد. سواء كانت حسية مما يحس أو معنوية، حسية مثل الضرب؛ الضرب يؤدي إلى الألم فالضرب من غير سبب شرعي مفسدة، ومعنوية مثل الشتم فإنه يؤدي إلى الألم، وقد يكون الشتم أكثر إيلاًماً من الضرب. في الآخرة والأولى: فهناك مفاسد في الآخرة أي: الآلام التي تحصل لمن يستحقها في الآخرة، وهناك مفاسد في الدنيا. طبعاً الضابط للمفسدة عند العلماء ما يكون ضرره أغلب أو مساوي للمنفعة؛ ما يكون ضرره أغلب حتى لو فيه مصلحة؛ مثل القمار مثلاً، القمار فيه مصلحة حصول المال، وقد يدخل الإنسان اليانصيب فينتقل من الفقر المدقع إلى الغنى الفاحش، لكن

هذه المصلحة مغمورة في جانب الضرر والمفسدة، فهذا يسمى مفسدة، أو كان مساوياً. إذا تساوت المصلحة - أي المنفعة - والمضرة في النظر، فإن هذا يكون مفسدة.

والمصالح إما أن تجتمع بلا مفاسد؛ فإن اجتمعت فالمقتضي شرعاً وطبعاً أن يحرص العاقل على تحصيلها كلها؛ هذا الأصل شرعاً وطبعاً، أن الإنسان يحرص على تحصيل المصالح كلها ما أمكن؛ فإن تزاومت ولم يمكن تحصيلها كلها، لم يمكن تحصيلها كلها فإنه يُختار الأعلى من المصالح وإن فاتت الأدنى.

فلو كان هناك مريض يحتاج إلى أن يُنقل إلى المستشفى، وحضرت صلاة الجماعة فهنا يُقدّم نقل المريض إلى المستشفى على صلاة الجماعة؛ لأن مصلحة نقل المريض مصلحة تفوت بلا بدل، لو ترك المريض وهو محتاج أن يُمرّض ربما مات، أما مصلحة الصلاة جماعة فإنها تفوت إلى بدل مع بقاء الأجر؛ فيستطيع الإنسان أن يصلي منفرداً مع ثبوت أجر الجماعة له.

ولو أن إنساناً كان صائماً ولو بنهار رمضان؛ ورأى معصوماً غريباً ولا يتمكن من إنقاذه إلا إذا أضر؛ فإنه تُقدّم مصلحة إنقاذ المعصوم على مصلحة الصيام؛ لأن الصيام له بدل فيقضي من أيام آخر، أما المعصوم فإذا لم ينقذه فإنه يفوت ويموت، فيُقدّم الأعلى من المصالح.

وقد فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذلك؛ فعندما كان يسير مع حذيفة رضي الله عنه واحتاج أن يبول وأتى سباطة قوم وبال قائماً تأخر عنه حذيفة رضي الله عنه فأشار إليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن تقدم؛ حتى جاء حذيفة ووقف وراءه تماماً؛ وذلك أن بُعد حذيفة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مصلحة حال كونه يقضي حاجته، وقرب حذيفة منه ليستره مصلحة، فالنبي صلى الله عليه وسلم اختار المصلحة الأعلى؛ لأن حذيفة رضي الله عنه يعلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يبول فلن ينظر، ثم هو سائر للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من شخص يأتي ولا يدري عن هذا الحال، وهذه مصلحة أعلى من مصلحة كون حذيفة يبتعد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهناك وقائع كثيرة في السنة من هذا الباب.

والمفاسد إذا اجتمعت فإن المقتضي شرعاً وطبعاً أن تُجتنب كلها، إذا كان هناك عدد من المفاسد فالمقتضي شرعاً والمقتضي طبعاً أن الإنسان يجتنب المفاسد كلها، لكن إذا ازدحمت وكان لا بد من ارتكاب إحداها فإنه يُرتكب الأخف من المفاسد لدفع الأعلى من المفاسد، فما كان أخف مفسدةً فإنه يُرتكب.

لنأتي بنفس الأمثلة ونعكسها على وجه المفسدة: لو أن مريضاً يحتاج إلى نقل إلى المستشفى وحضرت صلاة الجماعة فإن فوات صلاة الجماعة مفسدة وموت المريض مفسدة أخرى ولم يمكن دفعها جميعاً فهنا يختار دفع المفسدة الأعلى بارتكاب الأخف، والأخف هنا هو تفويت صلاة الجماعة فتدفع المفسدة العليا بارتكاب المفسدة الأخف وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنه في حال تزاومت مفسدتين فارتكب الأخف منهما لا يكون

الأخف مفسدةً حال ذاك التزاماً؛ لأنه في الحقيقة ينقلب إلى كونه مصلحة، ففي حال التزام المفسدة الصغرى تنقلب إلى كونها مصلحة من جهة النظر الشرعي.

بقي إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، نحن تكلمنا إذا ازدحمت المفاسد بقي إذا ازدحمت المصالح والمفاسد فإنه يُقدم الأرجح منهما.

فإن ترجحت المفسدة قدم درء المفسدة وإن ترجحت المصلحة قدم فعل المصلحة. فمثلاً: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما فتح مكة كانت الكعبة مبنيةً على غير قواعد إبراهيم عليه السلام من جهة أنه لما تهدمت الكعبة وأرادت قريش أن تعيد بنائها وأخذت على نفسها ألا تجعل في الكعبة إلا ما لا حلالاً قُصرت النفقة عن بناء الكعبة كلها فبنو بعضها وحجروا بعضها وهو ما يسمى بحجر إسماعيل ولم يكن ذلك في زمن إسماعيل عليه السلام لكن العامة تسميه حجر إسماعيل وإلا فهو الحجر؛ لأن قريشا حجرتة لأنها لم تستطع إكمال البناء. وكان للكعبة بابان لآزقان في الأرض؛ بابٌ يدخل منه الناس وبابٌ يخرجون، وكانت الكعبة مفتوحة لكل الناس، فلما أرادت قريش أن تعيد بنائها قالت: لنجعل لها باباً واحداً ونرفعه عن الأرض حتى ندخل من نشاء، فأغلقوا باباً وفتحوا باباً ورفعوه عن الأرض وله سلم ينزلونه لمن شاءوا ويرفعونه عن من شاءوا. فلما فتح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مكة كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قادراً على أن يعيد بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام وهذه مصلحة ظاهرة، لكن قابل هذه المصلحة مفسدة وهي أن يرتد من كان حديث عهد بإسلام، ولذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم وجعلت لها بابين» فهنا كانت المفسدة راجحة فقدم درؤها على تحقيق المصلحة. يقول قائل: في آخر حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما استقر الإسلام أو في زمن الخلفاء الراشدين لماذا لم يُعد بناء الكعبة؟ قلنا: قال العلماء: حتى لا تكون الكعبة ألعوبةً في أيدي الرؤساء والملوك، كل ما جاء ملك أو رئيس يريد أن يجعل - كما يقولون - له بصمة في الكعبة فيهدمها وبنيتها، فبقي الأمر على ما هو عليه، وهذا تقرر به أصل عظيم جداً وهو أن المصلحة إذا كان يترتب عليها مفسدة أعظم فإنها تترك، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿لَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. سب آلهة الكفار مصلحة لكن إذا ترتب على سب آلهة الكفار سب الله فهذه مفسدة أعظم من تلك المصلحة فيترك سب آلهة الكفار، كذلك إذا كان عيب دين الكفار يؤدي إلى سب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من غير مصلحة أعلى فإنه يترك سب دين الكفار، لا يمدح دينهم أبداً لكن إذا كان يترتب على ذلك سب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فإنه يترك؛ لأن مفسدة سب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أعظم من مصلحة تحقير دين الكفار الذي هو حقيرٌ بذاته وهكذا، وهذا كثيرٌ في سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ولو ترجحت المصلحة فإنه يقدم فعل المصلحة وإن ترتب على ذلك مفسدة أخف، مثلاً: المصلحة العامة إذا كان يترتب على تحقيقها مفسدة خاصة بإنسان فإنه تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ومن ذلك مشروعية

القصاص فإن في القصاص إتلافًا لكن هذا الإتلاف حياة، هذا الإتلاف الذي هو قتل من قتل عمدًا هو حياة؛ لأنه مصلحة عامة ولذلك قال الله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، بعض قصاص النظر نظروا فقط إلى أن القصاص مفسدة؛ لأنه في إتلاف روح فمنعوا الإعدام كما يقولون ويعتبرون الإعدام ينافي حقوق الإنسان، وإلغاء الإعدام في الحقيقة ينافي حقوق الإنسان وينافي الشرع وينافي العقل.

أما إذا تساوت المصلحة والمفسدة في النظر يعني في نظرنا؛ لأن الأمر تقديري، فإنه يقدم درء المفسد، فدرء المفسد مقدّم على جلب المصالح وذلك عند التساوي، وذلك لأن عناية الشرع وعناية العقلاء بدرء المفسد أعظم من عنايتهم بجلب المصالح، أما الشرع فمما يدل على ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» ففي باب الأوامر الذي هو باب جلب المصالح قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فأتوا منه ما استطعتم»، وفي باب النواهي التي هي درء المفسد قال: «فاجتنبوه» جزماً. وأما العقلاء فالمعلوم من شأن العقلاء أن عنايتهم بدرء المفسد أعظم من عنايتهم بجلب المصالح ولذلك أول ما يبدأ به العاقل أن يدرأ المفسدة فإذا درأ المفسدة التفت إلى جلب المصلحة، وأنا دائماً أضرب المثال بمسألة الطلاب فالطالب لو اختبر ولقي الشيخ أو الأستاذ أول ما يسأل يسأله عن الرسوب: شيخنا، هل فيه رسوب؟ لا، الحمد لله الجميع ناجح، ما شاء الله عسى الدرجات طيبة؟ فأول أمر يريده أن يطمئن بأنه غير راسب، فإذا علم أنه لا توجد مفسدة انتقل إلى المصلحة والحصول على درجات عالية وهكذا.

فقول العلماء: «درء المفسد مقدّم على جلب المصالح» إنما يكون في حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون المفسدة أرجح من المصلحة.

والحالة الثانية: أن تكون المفسدة مساوية للمصلحة.

أما إذا ترجحت المصلحة فلا يقال إن درء المفسد مقدم على جلب المصالح بل يُقدم جلب المصالح.

وهذه القواعد الجليلة نافعة للإنسان في حياته العادية فينبغي أن يكون الإنسان حكيماً يعرف الخير من الشر ويعرف خير الخيرين وشر الشرين؛ حتى يختار عند التزاحم دفع أعلى الشرين وفعل أعلى المصلحتين، وهذه القواعد أيضاً نافعة للمسلم في عبادته فعند التزاحم يعرف ماذا يُقدم، مثلاً: إذا تزامنت قراءة القرآن مع إجابة المؤذن فإنه تُقدم إجابة المؤذن على قراءة القرآن؛ لأن إجابة المؤذن عبادة الوقت تفوت بفوات هذا الوقت أما قراءة القرآن فباقية. إذا تعارض طلب العلم مع فعل النوافل، إذا تعارض طلب العلم مع الصوم، لو كان طالب العلم اليوم لا يستطيع أن يحضر الدورة لو صام فهو إما أن يصوم وإما أن يحضر الدورة فإنه يُقدم حضور الدورة؛ لأن طلب العلم أعلى مصلحة من مصلحة صوم النافلة، طبعاً هذا عند التزاحم، ما يجعل طالب العلم ذلك سبباً لأن يكسل في العبادات فلا يصوم ويقول: والله طلب العلم أعلى، نعم طلب العلم أعلى، لكن كما قدمنا الأصل جمع المصالح ما أمكن لكن عند التعارض يقدم

الأعلى من المصالح، وهذه القواعد أيضا تفيد طالب العلم في دعوته فطالب العلم في دعوته لا ينبغي أن يكون مندفعاً بل ينبغي أن يكون منضبطاً؛ لأنه يدعو إلى الله فينبغي أن يسير على الأصول الشرعية فلا بد من النظر إلى المصالح والمفاسد نظرة شرعية وليس الصالح في بلد صالحاً على وجهه في بلد آخر، فينظر الإنسان، ليس داعية يعيش في بلد التوحيد والسنة ويُنصر على التوحيد والسنة كداعية يعيش في بلد البدعة وتُنصر البدعة والسنة فيه مجهولة أو محاربة، لا بد من النظر، ما يقال اترك الدعوة وإنما النظر إلى المصالح والمفاسد، فلا ينبغي لطالب أن يذهب إلى بلده ويجهر بما يجهر به شيخه في بلده ويقول: شيخنا فلان كان قوالاً بالحق وأنا قوال بالحق، انظر إلى شيخك لو كان في مكانك ما يقول، والميزان هو الشرع لا الهوى والمصالح الشخصية.

فطالب العلم في دعوته ينظر إلى هذه القواعد بالميزان الشرعي فهذه القواعد تطيب بها الحياة وتصلح بها العبادة وتحسُن بها الدعوة ولذلك طلاب العلم بحاجة عظيمة إلى معرفة فقه هذه القواعد، حتى في نظر بعضنا إلى بعض من عرف هذه القواعد على وجهها ونظر إلى الواقع من خلالها يعرف من يُعذر ومن لا يُعذر، وهذا يُعرف بالتطبيق الصحيح والفهم السليم لهذه القواعد ولذلك أنا كأشياخي من علمائنا الذين أدركناهم في المدينة وفي غيرها أُحِثَّ على فقه المصالح والمفاسد بالميزان الشرعي لا بميزان الحزبيين الذين جعلوها وسيلة للتخلص من النصوص ولا بميزان أهل البدع وإنما بميزان من ينطلق من قال الله قال رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ويزن كل شيء بفهم السلف الصالح رضوان الله عليهم.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

فَحَيْثُ مَا مَضَلَّ حَتَّى وَمَفْسَدَهُ      تَعَارِضًا قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ  
خَاتِمَةٌ وَالْحَاجَةُ الْمَشْهُورَةُ      قَدْ نُزِّلَتْ مَنَزِلَةَ الضَّرُورَةِ  
لَا فَرْقَ أَنْ تَعُمَّ أَوْ تَخُصَّ      عِنْدَهُمْ كَمَا عَلَيْهِ نَصًّا

الشرح:

تقدم معنا أن الضرورات تبيح المحظورات وأن الحاجات تسقط المكروهات، لكن الحاجة التي هي بلوغ الإنسان حداً يقع معه في الحرج والمشقة الخارجة عن المعتاد قد تُنزل منزلة الضرورة فيباح بها المحظور وذلك إذا كانت عالية تتعلق بها المصالح، ليست كل حاجة تُنزل منزلة الضرورة لكن قد تكون الحاجة عالية قريبة من الضرورة، هي ليست ضرورة لكنها قريبة من الضرورة فتُنزل عند أهل العلم منزلة الضرورة فيباح بها المحظور.

ومن ذلك مثلاً: أن العلماء يجعلون العلاج كأنه في باب الضرورات مع أن الدواء إذا لم يكن لداءٍ قاتل إنما هو حاجة ومع ذلك يباح به المحظور، فحيثما اقتضى الداء دواءً أبيح به المحظور إن لزم ولو كان ترك الدواء لا يؤدي إلى الهلاك،

إذا كان الإنسان مريضاً ودواؤه يحتاج أن يكشف عورته سواء كان رجلاً أو امرأة فإنه يجوز كشف العورة بمقدار الحاجة؛ لأن الحاجة هنا تُنزل منزلة الضرورة.

التأمين؛ الأصل في التأمين الواقع بين الناس عندنا التحريم؛ لأنَّ التأمين تجاري إلا قليلاً مما يُسمى بالتأمين التعاوني يكون تعاونياً في الحقيقة، والتأمين التجاري حرام تآباه قواعد الشريعة، لكن إذا دعت إليه الحاجة فإنَّ هذه الحاجة إذا كانت عالية تُنزل منزلة الضرورة فيباح هذا المحظور وأضرب مثاليين:

المثال الأول: التأمين إذا كان شرطاً للحصول على السيارة، لا يمكن أن تحصل على سيارة في الدولة إلا بالتأمين على حسب نوع التأمين الموجود في الدولة لكن إلا بالتأمين، والسيارة تتعلق بها مصالح الإنسان وفقدتها في الحقيقة حاجة يكون معها الحرج والمشقة، فيجوز التأمين الإلزامي؛ لأنَّ الحاجة تُنزل منزلة الضرورة.

وأما المثال الثاني: بعض إخواننا الذين يعيشون في أوروبا وفي أمريكا، تكاليف العلاج عندهم عالية جداً جداً، إلا عن طريق التأمين، فالذي لا يؤمن لا يكاد يستطيع أن يتعالج، حتى كما يقول بعض الإخوة مراجعة المرأة في الحمل ما تُطاق إلا عن طريق التأمين، وقفت على دواء يباع بدون تأمين بسبع مائة دولار، وبالتأمين بالنسبة للشخص الذي يدفعه حوالي سبعة عشر دولاراً، ولا شك أن الصحة والعلاج حاجة عظيمة وما دام الناس مبتلين بالبقاء هناك، فإنه يُنظر في حالهم، ولذلك أفتيتُ بأنه يجوز لهم التأمين على الوصف الذي ذكرته؛ على أن الواحد منهم إذا استفاد من العلاج لا يترك التأمين حتى يتم قيمة ما أخذ بقدر الاستطاعة.

فهذه هي القاعدة قالوا فيها: **الحاجة تُنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة؛ عامة، أي: أنها حاجة لكل الناس، أو خاصة؛ وقعت لفرد أو أفراد.** ولكن كما أكدت ليست كل حاجة تنزل منزلة الضرورة، وإنما الحاجة العالية التي تقترب من حد الضرورة، فما جاء وراء الشيء أخذ حكمه فتتزل الحاجة إذ ذاك منزلة الضرورة.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

**القاعدة الخامسة: العادة مُحَكِّمة**

هذه القاعدة الخامسة من القواعد الخمس الكبرى.

والعادة في اللغة هي الحالة تتكرر على نهج واحد، فإذا كان الشيء يتكرر على نهج واحد يسمى عادة، وأما بلسان العلماء فأضبط ما يكون لها أن العادة هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية ولا ترتيب شرعي ولم تنكره العقول والفطر السليمة.

الأمر المتكرر، فأول صفة من صفات العادة أن تكون متكررة؛ لا تحدث مرة واحدة، الذي يحدث مرة واحدة ما يسمى عادة، يعني لو أني لاحظت أن أحد الإخوة في ليلة من الليالي ينعس أثناء الدرس، ينعس وكلما التفت هو نائم لكن

ما لاحظت هذا إلا مرة واحدة ما أقول عادته النوم في الدرس، لكن لو أتي في كل درس أراه يبدأ أول الدرس ثم ينام، في اليوم الأول واليوم الثاني وهكذا، نقول عادته النوم. إذا أول صفة من صفات العادة هي: التكرار.

ولكن لا يكون سبب التكرار العلاقة العقلية أي ما يسمى: بالتلازم العقلي بحيث لا ينفك أحد الأمرين عن الآخر فهذا لا يسمى عادة. مثل الإحراق مع النار، كلما وجدت النار وجد الإحراق هذا أمر متكرر لكنه بحكم العقل ومعنى التلازم العقلي: ألا يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، فالنار في البلاد الحارة محرقة والنار في البلاد الباردة محرقة. هذا تلازم عقلي لا يسمى عادة عند الفقهاء إذن لا بد أن يكون التكرار عادي يمكن أن يتكرر ويمكن ألا يتكرر يعني: يمكن أن يتكرر في بلد ويمكن ألا يوجد أصلا في بلد آخر.

ولا ترتيب شرعي؛ التكرار بالترتيب الشرعي لا يسمى عادة، نحن نصلي الظهر كل يوم في نفس الوقت وهذا أمر يتكرر لكن بأي سبب؟ بسبب الترتيب الشرعي هذا ما يسمى عادة عند الفقهاء.

ولم تنكره العقول والفطر السليمة؛ يعني العقول والفطر السليمة لم تره منكرا قبيحا وهذا يخرج ما أنكرته العقول والفطر السليمة فإنه لا يسمى عادة عند الفقهاء وإن كان عادة في اللغة مثل: شرب الدخان، شرب الدخان أمر متكرر من غير علاقة عقلية ولا ترتيب شرعي ولكن العقول السليمة والفطر السليمة تأباه ولا تريده فهذا لا يسمى عادة عند الفقهاء يعني: ما يأتي واحد يقول: والله يا أخي عادة الناس الآن شرب الدخان والعادة محكمة نقول: أصلا شرب الدخان عند الفقهاء لا يسمى عادة إلا من باب اللغة لا من باب الاصطلاح الفقهي. تبرج النساء وخروج المرأة كاشفة عن شعرها وعن ساقها وعن ذراعيها أمر متكرر في بعض البلدان من غير علاقة عقلية ولا ترتيب شرعي لكن الفطر السليمة تأباه. ومرة كنت أتكلم بهذا في بلد من البلدان فقال رجل: لا أبداً الفطر السليمة ما تأباه نحن فطرنا سليمة والعفة في القلب وأنتم موسوسون قلت: الآن فطرتك ليست سليمة ولن أحكم عليك بفطرتي أنا وأنا من بلد آخر هاتوا قرويا من بلادكم وأروه نسائكم هؤلاء هل ينكر هذا أو يقره؟ سيرى هذا فاجعة إن لم يكن رآه من قبل، فهذا لا يسمى عادة عند الفقهاء، ما يأتي واحد يقول: والله خروج النساء كاشفات لشعورهن عادة بلادنا والعادة محكمة نقول: هذا عند الفقهاء ليس عادة.

محكمة أي: جعل إليها الحكم شرعاً ومعنى ذلك: أن ما تكرر عند الناس واستقر في عقولهم وفطرتهم فإنه يلتفت إليه الشرع ويرجع إليه كثيراً من الأحكام.

فمثلاً: نفقة المرأة إنما يرجع في تقديرها إلى العادة فليست مقدرة بنص، وفي هذا حكمة عظيمة من التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم والناس يرتبطون بعاداتهم ولو نزعوا من كل عاداتهم لشق ذلك عليهم فأقر الشرع السليم من العادات ورتب عليها الأحكام. العلماء يقولون: «العادة طبيعة ثانية» فالعادة بالتكرار تصبح من طبيعة الإنسان ولذلك تجد أن الذي يقود السيارة إذا ركب مع سائق تجده كأنه يسوق إذا اقتربوا من الإشارة يمد رجله أمامه ومن طبيعتنا الآن

إذا وصلنا عند باب البيت أن نخرج المفتاح ما نفكر بهذا مباشرة تجد اليد ذهبت إلى الجيب، العادة طبيعة ثانية ونزع الناس منها بالكلية فيه مشقة فأقر الشرع العادات السليمة ورتب عليها الأحكام.

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ زَكِينًا فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا

الشرح:

كثير من علماء القواعد يقولون إن أصل هذه القاعدة ما روي أن النبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء» ووجه الدلالة: أن العادة قد رآها المسلمون حسنة ولذلك فعلوها فهي عند الله حسنة وما دامت حسنة فهي محكمة، لكن هذا يعترض عليه من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة؛ أما من حيث الثبوت فإن هذا ليس من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وإنما يضيفه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من لا علم له بالحديث كما قال ابن القيم رحمه الله، فهذا ليس حديثاً حتى قال الحافظ العلائي رحمه الله: «لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسندٍ ضعيف بعد طول البحث عنه وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول ابن مسعود»، وقال الحافظ ابن حجر قريباً من هذا: «لم أجده مرفوعاً وإنما رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود بإسناد حسن» إذن هو ليس حديثاً. وأما من حيث الدلالة فإنه لا يدل على العادة؛ لأن المراد بالمسلمين هم الصحابة رضوان الله عليهم؛ لأنه كان يتكلم على الصحابة ثم قال فما رآه المسلمون حسناً؛ أي: ما أجمع عليه الصحابة ورأوه حسناً فإنه حسن، وهذا الأثر أصل من الأصول التي تدل على العمل بمنهج السلف، هذا الأثر الثابت عن ابن مسعود وإن لم يكن حديثاً مرفوعاً أصل من الأصول الدالة على العمل بمنهج السلف فما رآه الصحابة حسن فهو عند الله حسن فمنهج الصحابة رضوان الله عليهم الذي هو أصل منهج السلف هو عند الله حسن فيلزم العمل به.

والقاعدة لها أدلة كثيرة منها قول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، والمعروف هنا يعني بالعادة، وقول النبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لهند رضي الله عنها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» أي: بما جرت العادة أنه يكفيك والأدلة على ذلك كثيرة.

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَاعْتَبِرْتَ كَالْعُرْفِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ لَمْ تَنْحَصِرْ لِقَائِلِ

الشرح:

واعتبرت؛ أي: العادة كالعرف، يعني ليس المقصود أن العادة اعتبرت كالعرف وإنما المقصود أن العادة اعتبرت في مسائل كثيرة كما أن العرف اعتبر في مسائل كثيرة، وقد اختلف العلماء في العرف والعادة فقال بعض أهل العلم: هما بمعنى واحد وهذا منهج كثير من العلماء، العادة هي العرف والعرف هو العادة، وقال بعض أهل العلم بينهما فرق من جهتين:

الجهة الأولى: أن العرف مقصور على ما ثبت من جهة استحسان العقلاء أما العادة فهي ما ثبت من جهة استحسان العقلاء وغير ذلك؛ فيقال عادة المرأة في الحيض، وعادة المرأة في الحيض إنما كانت من جهة طبع المرأة لا من جهة استحسان العقلاء، أما العرف فهو خاص باستحسان العقلاء فلا يُقال عرف المرأة في الحيض وإنما يُقال عادة المرأة في الحيض، لكن هذا أيضا على سبيل الأغلبية وإلا فبعض أهل العلم يُسمي عادة النساء في الحيض عرفاً. والوجه الثاني: أن العادة الفردية لا تُسمى عرفاً، عادة الفرد لوحده لا تُسمى عرفاً، تُسمى عادة. وهذا أيضا على سبيل الأغلبية وإلا بعض أهل العلم يُسمون العادة الفردية عرفاً. والشاهد أن العادة والعرف من حيث الفقه يعني من حيث الأحكام والشروط والآثار لا فرق بينهما.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

ثُمَّ لَهَا مَبَاحِثٌ مُهِمَّةٌ      تَعَلَّقَتْ فَهَاكَهَا بِهَمَّةٍ  
أَوْلَهَا فِيمَا بِهِ تَثَبُّتٌ ذِي      وَأَمْرُهُ مُخْتَلِفٌ فِي الْمَأْخِذِ

الشرح:

متى تثبت العادة؟ الضابط العام عند أهل العلم أن يغلب على الظن تكررها فإذا وقعت مرة وغلب على الظن أنها ستتكرر فهي عادة، في بعض الأشياء إذا وقعت مرتين وغلب على الظن أنها ستتكرر فهي عادة، إذا الضابط الذي يضبطها غلبة الظن أنها ستتكرر.

يعني مثلاً يا إخوة المرأة إذا حاضت أول مرة خمسة أيام سيغلب على ظنها أنها في الشهر التالي ستحيض خمسة أيام إذاً من مرة واحدة نقول عاداتها الحيض خمسة أيام.

تعليم الكلب الصيد، متى نقول عاداته الصيد؟ لأن العلماء يقولون الكلب إنما تصبح عاداته الصيد إذا صاد ولم يأكل هل يحدث هذا بمرة أو مرتين أو ثلاث؟ محل نظر بين أهل العلم، لكن الشاهد والضابط أنه إذا غلب على الظن أنه أصبح لا يصيد لنفسه فقد تعلم، بعض الكلاب قد يكون من مرتين، يغلب على المرابي والمدرب أنه أصبح لا يصيد لنفسه، وبعضها قد يكون من ثلاث مرات.

فالضابط هو ما ذكرته بعيداً عن تفصيلات العلماء جعلوا لكل شيء كذا، يقولون هذا يضبط في ثلاث وهذا يضبط في اثنين وهذا يضبط في واحدة، نقول الضابط العام الذي يُرجع إليه أن يغلب على الظن أنه سيتكرر، فإذا غلب على الظن أنه سيتكرر حكمنا بأنه عادة ورتبنا عليه الأحكام.

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

فَتَارَةً بِمَرَّةٍ جَزْمًا وَفِي عَيْبٍ مَبِيعٍ وَاسْتِحَاضَةٍ فُفِي

الشرح:

يعني إذا استحاضت المرأة مرة واحدة بمعنى غلب الدم على شهرها أو على كل شهرها فإنها مُستحاضة من مرة واحدة، وكذلك ثبوت العيب، وطبعاً كما قلت لكم المسألة ترجع إلى الضابط الذي ذكرناه.

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَتَارَةً يُشْتَرَطُ التَّكْرُرُ أَي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا يَضُدُّ

كَقَائِفٍ وَمَا بِهِ التَّصِيدُ وَالْإِعْتِبَارُ بِالثَّلَاثِ أَعْمَدُ

الشرح:

متى نحكم بأن هذا قائفٍ ونأخذ بالقيافة؟ والأخذ بالقيافة معتبرٌ شرعاً، كثيرٌ من أهل العلم قالوا أن تتكرر إصابته ثلاث مرات فإذا تكررت إصابته ثلاث مرات قلنا إنه قائفٍ. ولكن كما قلت العبرة بالضابط، كذلك الكلب المعلم متى نقول أنه أصبح معلماً؟ كثيرٌ من أهل العلم قالوا إذا صاد ثلاث مرات ولم يأكل لكن العبرة بتحقيق الضابط الذي ذكرناه.

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَتَارَةً لَا بُدَّ مِنْ تَكَرَّرِ إِلَى حُصُولِ الظَّنِّ كَاخْتِبَارِ

حَالِ الصَّبِيِّ بِالمَمَاكِسَةِ لَهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَسِوَاهَا نَقْلَهُ

الشرح:

وتارةٌ يقول لابد من تكرار -يعني من غير عدد- حتى يغلب على الظن حصول المقصود، مثل اليتيم إذا كان له مال فإنه قبل أن يبلغ نختبره ونبتليه هل عادته الرشيد في التصرف أو لا؟ طيب كم مرة؟ قالوا: نعطيه ونعطيه مالا، ونقول: تاجر أو اشترى أو نحو ذلك مرة مرتين ثلاثة أربعا خمسا سبعا، حتى نعرف أنه راشد في التصرف. والصحيح كما قلت: أن العبرة بغلبة الظن فإذا غلب على ظننا أنه أصبح راشداً دفعنا إليه ماله عند البلوغ.

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

## مَبْحَثُ الْعَادَةِ لَيْسَتْ تُعْتَبَرُ إِلَّا لَدَى اطِّرَادِهَا كَمَا اشْتَهَرَ

### الشرح:

هذا شرط من شروط تحكيم العادة وهو أن تكون العادة مطردة أو غالبية.

والعادة المطردة: هي التي لا تتخلف ويعرفها جميع أهلها. التي لا تتخلف، أي: تقع دائماً. ويعرفها جميع أهلها، يعني: جميع أهل العادة فلا يشترط جميع الناس. ومن ذلك مثلاً في ظني أنا: بيع المعاطاة عندنا اليوم في الخبز مثلاً عادة مطردة ما تتخلف، تأتي وتأخذ الخبز وتعطي البائع الريال وتمشي، ما تقول له بكم ولا يقول هو لك كم أخذت، فهذه مطردة ويعرفها جميع أهلها، إذن هذه عادة مطردة.

أو غالبية؛ والعادة الغالبة هي التي يكون فعلها أكثر من تركها، فإذا كان فعلها أكثر من تركها فهي غالبية. يعني يا إخوة ذهبت إلى الحلاق وكشفت رأسك وقلت له: احلق لي بالمكينه فحلق، بعدما حلق أعطيته عشر ريالات، قال: لا؛ بعشرين، قلت: لا؛ يا أخي معروف حلاقة الرأس في البلد بعشر ريالات، قال: لا؛ أنا حلاق خاص بعشرين، واختصما وجاء إليك أو جئتما إلى قاضٍ فإن القاضي يحكم بالعادة المطردة وهي أن الحلاقة بعشر ريالات، ويقول للحلاق الآخر: إذا أردت أن تحلق بعشرين فأعلن للناس، طيب إذا عرفنا أن في البلد من يحلق بعشرين ريالاً ولكن الأكثر في البلد يحلقون بعشر ريالات فما الذي نعتبره العادة الغالبة؟ هو الحلاقة بعشر ريال.

جاء طالب من طلاب الجامعة وركب بالسيارة الواقفة عند الباب إلى الحرم، عندما وصل إلى الحرم أخرج ريالين وأعطاهما للسائق، قال السائق: لا؛ بأربع ريالات، الطالب قال: لا؛ نحن نركب بريالين هذه العادة، قال: لا؛ أنا سيارتي مكيفة وموديل جديد، نحكم للطالب؛ لأن هذه العادة المطردة أو الغالبة ومن خالفها يجب عليه البيان وإلا ألزم بها. لماذا يُشترط في تحكيم العادة أن تكون مطردة أو غالبية؟ لأن تحكيم العادة مبني على الإقرار بها، ولا يغلب الظن على الإقرار بها إلا إذا كانت مطردة أو غالبية، فلا بد أن تكون مطردة أو غالبية حتى تُحكّم.

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

## وَحَيْثُمَا تَعَارَضَ الْعُرْفُ الْجَلِي وَالشَّرْعُ فَلْيُقَدِّمَنَّ لِأَوَّلِ

### الشرح:

إذا تعارض في اللفظ الشرع والعرف فبم نحكم على المسلم؟

إنسان قال: والله لا أجلس على بساط اليوم فجلس على الأرض، إذا نظرنا إلى الشرع جلس على بساط أو لم يجلس؟ جلس على بساط ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ بِسَاطًا﴾ [نوح: ١٩]، لكن إذا نظرنا إلى العرف؟ العادة أن الأرض

ما تسمى بساطا، البساط هو هذا الذي يكون فوق الأرض، فنقدم العرف فإذا جلس على الأرض فإنه لا يحنث، وإنما يحنث إذا جلس على المفروش على الأرض. طبعاً نحن نتكلم عن عرفنا، قد يكون في عرف آخر الأرض تسمى بساطا، لكن نحن نتكلم الآن عن عرف مخصوص.

أو مثلاً قال إنسان: والله لا أستضيء بسراجٍ فاستضاء بالشمس، إذا نظرنا إلى الشرع فالشمس سراج، وإذا نظرنا إلى العرف فالشمس لا تسمى سراجاً، فالحكم بما جرى به العرف.

واستثنى بعض العلماء إذا كان اللفظ الشرعي عُلّق به حكم فإنه يقدم المعنى الشرعي؛ لأنه ما دام أنه عُلّق به حكم فالأصل أن الإنسان يعرفه ويريده. فمثلاً الصلاة والعشاء والمغرب ونحو ذلك فإن المعنى هو المعنى الشرعي ولو خالفه العرف، وهذا استثناءٌ وجيه.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

**إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالشَّرْعِ حُكْمٌ اغْتَلَقَ      فَإِنْ يَكُنْ فَهُوَ بِتَقْدِيمِ أَحَقِّ**

**الشرح:**

كما قلت: إذا علق باللفظ الشرعي حكمٌ فإنه يقدم المعنى الشرعي، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: ما دام أنه عُلّق بحكم فالأصل أن المسلمين يعرفونه.

والوجه الثاني: محافظةً على المعنى الشرعي حتى لا يغلب العرف على الشرع فتفسد الأحكام.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في أول الأمر نهى عن تسمية العشاء بالعتمة حتى لا يختلط العشاء بالمغرب، وعندما استقر الأمر وأصبح الناس يعرفون العشاء ويعرفون المغرب سمى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ العشاء عتمةً. إذا أصل المحافظة على المعنى الشرعي ثابتٌ شرعاً، فللمحافظة على المعنى الشرعي نعلق الأحكام به لا بالمعنى العرفي ما دام أن الشرع علق به أحكاماً.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

**وَالْعُرْفُ إِنْ عَارَضَهُ الْوَضْعُ فِيهِ      مُقَدِّمٌ عَنْهُمْ خِلَافٌ قَدْ فُيِّ**

**الشرح:**

إن تعارض المعنى العرفي أو المعنى العادي مع المعنى اللغوي فأيهما يقدم؟ الراجح أنه يقدم المعنى العرفي؛ لأن المعنى العرفي أقرب إلى الأذهان من المعنى اللغوي.

فإذا قال إنسان مثلاً: رزقت اليوم بولد وسميته فاطمة، ما رأيكم؟ تضحكون منه، ولدٌ وسماه فاطمة!! لم؟ لأن الولد في العرف اليوم أصبح يطلق على الذكر، مع أن الولد في أصل اللغة وأصل الشرع يطلق على الذكر والأنثى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

فلو قال إنسان: والله لا أكلم ولدا اليوم فكلم بتتا لا يحدث بناءً على المعنى العرفي إلا إذا نوى، فكما تقدم الأيمان الأصل أنها مبنية على النية، لكن إذا لم ينو وتعارض المعنى اللغوي والعرفي فإن الراجح من أقوال العلم أنه يقدم المعنى العرفي؛ لأنه أقرب إلى الأذهان. أما الشافعية فاختلفوا في هذا اختلافاً كبيراً جداً ولم أجد ضابطاً للمسألة عند الشافعية، وكل يرجح ما يراه وهذا ما ستره في كلام الناظم.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

**فَبَعْضُ الْحَقِيقَةِ اللَّفْظِيَّةِ وَبَعْضُ الدَّلَالَةِ الْعُرْفِيَّةِ**

الشرح:

بعض الشافعية قالوا: نقدم المعنى اللغوي على المعنى العرفي؛ لأنه الأصل، وبعض الشافعية قالوا: نقدم المعنى العرفي على المعنى اللغوي؛ لأنه الألف للذهن.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

**وَقِيلَ إِنْ يَعْمَ وَضَعُ قُدِّمًا وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ فَاحْفَظْ وَاعْلَمَا**

الشرح:

قيل إذا كان المعنى اللغوي أعم من المعنى العرفي يقدم المعنى اللغوي وألا يقدم المعنى العرفي. كل هذه أقوال عند الشافعية وقيل غير ذلك، فالمسألة فيها حقيقة اختلاف كبير عند الشافعية. أما من حيث الراجح فالراجح أنه يقدم المعنى العرفي على المعنى اللغوي.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

**وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ مِنَ الْعُرْفِ مَتَى تَعَارَظَا فَفِيهِ ضَابِطٌ أَتَى**

**وَهُوَ أَنَّ الْخَاصَّ حَيْثُ حُصِرَا لَمْ يُعْتَبَرَ أَصْلًا وَإِلَّا اغْتُبِرَا**

الشرح:

إذا تعارض العرف العام مع العرف الخاص فأيهما يقدم: هل نحكم بالعرف العام أو نحكم بالعرف الخاص؟ يعني امرأة تحيض نصف يوم، يأتيها الحيض الفجر ويجف الدم المغرب، مرة مرتين ثلاثة هذه عادة خاصة نادرة أو كثيرة؟ خاصة نادرة، فهل نحكم على المرأة بعادتها هذه ونقول: متى ما انقطع الدم اغتسلت وصلت وحلت لزوجها؟ أم نردها إلى العادة الغالبة وهو أن أقل الحيض يوم وليلة فنقول لها: امكثي وتربصي حتى يمر يوم وليلة؟ محل خلاف بين أهل العلم. والناظم أشار إلى القول أن العادة الخاصة النادرة لا يحكم بها، وإنما ترد إلى الأغلب. لكن الراجح أن العادة الخاصة النادرة يحكم بها على صاحبها لا على غيره، فهذه المرأة التي تحيض نصف يوم نقول أن عاداتها تحيض نصف يوم. امرأة إذا ولدت، يخرج منها دفقة واحدة من الدم ثم ينقطع، نقول نفاسها دفقة من الدم ثم تطهر.

أما العادة النادرة الخاصة فلا يحكم بها على غير صاحبها، لو كانت العادة الغالبة أن الحلاق يحلق بعشر ريات وحلاق واحد في المدينة عادته أنه يحلق بعشرين ريات وهذه عادته، وجاء إنسان وحلق عنده واختلفا، فإننا نحكم بالعادة الغالبة لا بالعادة النادرة؛ لأننا هنا سنحكم على غير صاحب العادة النادرة وهو الذي جاء وحلق عنده، ونلزم صاحب العادة النادرة بالبيان وإلا حكمنا عليه بالعادة الغالبة.

إذا العرف الخاص النادر الراجح أنه يحكم به على صاحبه ولا يحكم به على غير صاحبه. أما العرف الخاص غير النادر فإنه يحكم به، مثل عرف الطلاب نحكم به على الطلاب وإن خالف عرف بقية الناس.

يعني لو جرت العادة أن طالب العلم يلبس طاقية وأن هذا من المروءة وإن كان أهل البلد يكشفون رؤوسهم، لكن جرت العادة أن طالب العلم يلبس طاقية، وهذا يعد من المروءة وأن خلع الطاقية يعد من خوارم المروءة، فلو رأوا طالب علم يسير في الشارع بلا طاقية يتندرون منه، نحكم بهذه العادة الخاصة على طلاب العلم ونقول: من خوارم المروءة كشف الرأس وإن كنا لا نحكم بهذا على بقية البلد؛ فالعرف الخاص يحكم به على أهله وإن خالف عرف بقية الناس.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

مَبْحَثُ الْعَادَةِ هَلْ تُنَزَّلُ مَنَزَلَةَ الشَّرْطِ خِلَافًا يُنْقَلُ

الشرح:

هل تنزل العادة منزلة الشرط في الإلزام؟ يعني لو كانت عادة المرأة في المدينة أنها إذا تزوجت لا تخرج من المدينة هكذا عادة أهل المدينة - لا أقرر عادة بل أضرب مثالا-؛ لو أن عادة أهل المدينة جرت بهذا أن المرأة إذا تزوجت لا تخرج من المدينة، فتزوج رجل امرأة من أهل المدينة فهل يُلزم بعدم إخراجها من المدينة كما لو اشترطت عليه أو لا يلزم بهذا؟ اختلف العلماء في هذا، والراجح أن العادة الملزمة تنزل منزلة الشرط.

ولذلك مثلاً لو أن شخصاً يخييط الثياب للناس بأجرة، فجاءه رجل بقماش وقال: خط لي هذا الثوب ولم يشارطه على شيء، فخاط الثوب ولما فرغ منه جاء صاحب القماش فأخذ الثوب وولى، قال له تعال: أعطني أجرتي. قال: أنت ما قلت لي بأجرة، قال: أنا يعرف الناس أن عادتي أني أخيط بأجرة. هل يستحق الأجرة؟ محل خلاف بين أهل العلم؛ بعض أهل العلم قال: ما يستحق شيئاً، له الأجر ولا أجرة، وبعض أهل العلم قال: إن كان بينه وبينه معاملة سابقة يستحق الأجرة السابقة وإلا فلا يستحق، وهذا الذي يأخذ بهذا القول إذا كان فقيهاً كل مرة يذهب إلى محل وما يدفع أجرة، وأكثر أهل العلم على أنه يستحق الأجرة المعتادة، نص على هذا الحنابلة والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنفية وهو الراجح. أن العادة الملزمة تنزل منزلة الشرط عامة كانت أو خاصة.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

وَعَالِبُ التَّرْجِيحِ فِي الْفُرُوعِ لَا يَكُونُ كَالشَّرْطِ كَمَا تَأَصَّلَا

الشرح:

قيل إن جمهور الشافعية على أن العادة لا تنزل منزلة الشرط ونوزع في هذا، لكن لا شك أن المسألة عند الشافعية خلافية وتختلف باختلاف الفروع. أما من حيث الراجح فكما ذكرنا تنزل منزلة الشرط لكن بشرط أن تكون العادة ملزمة، فإذا كانت العادة ملزمة فإنها تنزل منزلة الشرط في الإلزام.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

تَخْتِيَمُ الْعِبْرَةَ بِالْعُرْفِ الَّذِي قَارَنَ مَعَ سَبْقِ لَهُ فِي الْمَأْخِذِ

الشرح:

العرف الذي يحكم به هو العرف الموجود في وقت التصرف لا العرف القديم المنقطع ولا العرف الذي يمكن أن يقع في المستقبل. يعني؛ شخص اليوم كتب وصية بأنه يوصي بثلث ماله لأولاد زيد، والأولاد في العرف اليوم هم الذكور فقط دون الإناث، العرف القديم هم الذكور والإناث لكن هذا العرف انقطع، وربما عندما نأتي ونفتح الوصية أو نطبق الوصية يتغير هذا العرف الذي كان موجوداً الآن فيصبح الولد يطلق على الأثني فقط، بم نفسر الوصية؟ بالعرف الموجود وقت إنشاء الوصية لا بالعرف القديم الذي في الكتب ولا بالعرف الذي قد ينشأ لاحقاً؛ لأن الإنسان إنما يريد العرف الذي في وقته فيحكم عليه بالعرف الذي في وقته.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْضَبِطْ شَرْعًا وَلَا وَضِعًا فَلِلْعُرْفِ رُجُوعُهُ أَنْجَلَى

الشرح:

هذا ضابط عند أهل العلم وهو ضابط نافع جداً؛ كل ما جاء به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يُرجع فيه إلى العرف. كل ما جاء به الشرع مطلقاً؛ أي: أطلقه ولم يفسره ولم يقيده. ولا ضابط له فيه؛ يعني لم يفسر في الشرع. ولا في اللغة؛ لم يفسر في اللغة. فإنه يرجع في تفسيره إلى العرف، ومن ذلك مثلاً الحيض، الحيض معلوم أنه خروج دم المرأة؛ دم طبيعة يخرج من قعر الرحم؛ لكن كم أقل الحيض؟ كم أكثر الحيض؟ لم يأت بذلك دليل صحيح واللغة لا تحدده، إذاً المرجع فيه إلى عرف النساء.

كذلك السفر بعض أهل العلم يقول: السفر ورد في الشرع ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فنرجع في تحديده إلى العرف.

كذلك مثلاً الحرز، معلوم أن القطع في السرقة لا يكون إلا إذا كان الأخذ من حرز لكن ما جاء تحديد الأحرار، حرز الذهب حرز النقود حرز السيارات حرز الغنم، فيرجع في ذلك إلى العرف وهذا ضابط نافع جداً.

وبهذا نختم الكلام على الآيات المتعلقة بالقواعد الخمس الكبرى من هذه المنظومة النافعة جداً (الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية. وكما تلاحظون فإن كل المباحث التي مررنا بها يمكن أن يتوسع فيها ويمكن أن تبسط ويذكر فيها أدلة ومراجعة ونحو ذلك؛ لكن ما ذكرناه يكفي لفهم المعنى وضبطه وإذا ضبطتم ما ذكرنا إن شاء الله فإنكم تضبطون القواعد الخمس الكبرى وتستطيعون الإبحار في هذا الباب والرجوع إلى كتب أهل العلم لتكونوا على فائدة إن شاء الله عز وجل.

أعود وأقول: إن من البدع المحدثه في العلم أن يدعى أنه لا حاجة إلى كلام العلماء وأن الوحي يفسر بالوحي من غير رجوع إلى العلماء، لا شك أن الوحي يفسر بالوحي لكن بفهم السلف وفهم أهل العلم وأما دعوى إبطال كلام الفقهاء وكلام العلماء وأنا نرجع إلى النصوص فقط، فهذا ترك لكلام العلماء إلى كلام غير العلماء، فهذه الدعوة التي بدأت تنمو وأصبح لها مواقع ويجمع لها طلاب العلم ويدعون إليها ويزخرف شأنها ويقال: دعوة سلفية للرجوع إلى النصوص هذه دعوة فاسدة تخالف ما عليه أهل العلم، نعم كل قول خالف الدليل فإنه يسقط؛ ولكن فهم الأدلة يرجع فيه إلى العلماء وينظر في أقوالهم ويرجح بينها وهذه هي الدعوة السلفية في الفقه، أنه لا تنصب الأقوال أدلة ولا تهمل الأقوال بحجة العمل بالأدلة وإنما ينصر القول بالدليل، فلا نترك أقوال العلماء ولا نؤله العلماء. قلت هذا لأنني رأيت أن هناك الآن مجموعات في الواتس آب وفي غيره تُحدث لهذه الفكرة المحدثه تفسير الوحي بالوحي وما أجملها من عبارة! وما أقبحه من تطبيق! فليتنبه طلاب العلم. يا إخوة، إذا كان العلماء يقولون: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»، فلا بد يا إخوة اليوم من النظر فيما تدعون إليه في المواقع والمجموعات، رئيسها الشيخ فلان، لا بد من النظر في حقيقة الأمر وما هي حقيقة هذه الدعوة، وما هي حقيقة هذه الطريقة؟ فإن الأمر دين، فلتحرر ولتحرر في هذا الزمان من هذه المجموعات التي تُنشأ يقال فيها يشرف عليها فلان خريج الجامعة الإسلامية؛ وإن كان خريج

الجامعة الإسلامية! أو يقول لك: تلميذ الشيخ ابن عثيمين؛ وإن كان تلميذ الشيخ ابن عثيمين! هل هو الشيخ ابن عثيمين؟ هل سار على طريقة الشيخ ابن عثيمين؟ الذي ينتسب إلى العلماء ويخالف العلماء لا ينفعونه بشيء. يأتي يقول: تلميذ لابن باز وهو يحرض على ولادة الأمر ويسفّه العلماء، ما ينفعه -والله- لو درس على الشيخ ابن باز سبعين سنة؛ لأنه لم ينتفع بالشيخ ابن باز ولم يسر على طريقة الشيخ ابن باز فليست العبرة أن ينتسب إلى الشيخ ولكن العبرة أن يكون على طريق الشيخ وعلى منهج الشيخ المرضي الذي نفع الله به البلاد والعباد.

فأسأل الله عز وجل أن يفقهني وإياكم في دينه، وأن يستعملني وإياكم فيما ينفع عباده. والله تعالى أعلى وأعلم  
وصلّى الله على نبينا وسلم.

تمت بحمد الله